

Distr.: General  
21 February 2011  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة الحادية عشرة  
جنيف، ٢-١٣ أيار/مايو ٢٠١١

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً  
للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

سيشيل

هذا التقرير هو تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك ملاحظات الدولة المعنية وتعليقاتها، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وقد روعي في إعداد التقرير أن دورية الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات. وعند عدم وجود معلومات حديثة، أُخذت في الاعتبار آخر التقارير والوثائق المتاحة إن كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة الرسمية، فإن الافتقار إلى معلومات عن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو إلى تدني مستوى التفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

## أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية<sup>(١)</sup>

المعاهدات العالمية لحقوق الإنسان <sup>(٢)</sup>	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافه	الإعلانات/التحفظات	الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات
الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري	٧ آذار/مارس ١٩٧٨	لا يوجد	شكاوى الأفراد (المادة ١٤): لا
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٥ أيار/مايو ١٩٩٢	لا يوجد	-
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٥ أيار/مايو ١٩٩٢	لا يوجد	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٤١): لا
البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٥ أيار/مايو ١٩٩٢	لا يوجد	-
البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	لا يوجد	-
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٥ أيار/مايو ١٩٩٢	لا يوجد	-
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٥ أيار/مايو ١٩٩٢	لا يوجد	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٢١): لا شكاوى الأفراد (المادة ٢٠): نعم إجراءات التحقيق (المادة ٢٠): نعم
اتفاقية حقوق الطفل	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	لا يوجد	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة	١٠ آب/أغسطس ٢٠١٠	إعلان ملزم بموجب المادة ٣: ١٥ سنة	-
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	لا يوجد	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٧٦): لا شكاوى الأفراد (المادة ٧٧): لا
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	لا يوجد	-
معاهدات ليست سيشيل طرفاً فيها: البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية <sup>(٣)</sup> ، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (توقيع فقط، ٢٠٠٢)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (توقيع فقط، ٢٠٠١)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع فقط، ٢٠٠٧)، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.			

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة	التصديق أو الانضمام أو الخلافة
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	نعم
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	نعم
بروتوكول باليرمو <sup>(٤)</sup>	نعم
اللاجئون وعدم الجنسية <sup>(٥)</sup>	نعم، باستثناء اتفاقيتي عام ١٩٥٤ وعام ١٩٦١ المتعلقتين بعدمي الجنسية
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحق بها <sup>(٦)</sup>	نعم، باستثناء البروتوكول الإضافي الثالث
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية <sup>(٧)</sup>	نعم
اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم	نعم

١- أوصت لجنة حقوق الطفل سيشيل في عام ٢٠٠٢ بأن تواصل جهودها لأغراض منها التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية<sup>(٨)</sup>.

## باء - الإطار المؤسسي والتشريعي

٢- في عام ٢٠٠٢، شجعت لجنة حقوق الطفل سيشيل على مواصلة جهودها لإصلاح التشريعات واتخاذ جميع التدابير الضرورية كي تتوافق تشريعاتها الوطنية في جميع المجالات التي تخص الأطفال توافقاً تاماً مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها<sup>(٩)</sup>.

٣- وأوصت اللجنة بأن تعمل سيشيل على مراعاة مبدأ المصالح الفضلى للطفل في جميع التشريعات والسياسات والبرامج المتصلة بالأطفال، ولا سيما في إجراءات محكمة الأسرة وقراراتها<sup>(١٠)</sup>.

٤- وأوصت اللجنة أيضاً بأن تعيد سيشيل النظر في تشريعاتها بغية تصحيح الفوارق في السن الدنيا للزواج، وذلك برفع سن زواج الإناث وجعلها مساوية لسن زواج الذكور؛ وتعيين حد واضح لسن التعليم الإلزامي والتأكد من إنفاذه<sup>(١١)</sup>.

٥- وفي عام ٢٠٠٩، أشارت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات (لجنة خبراء منظمة العمل الدولية) إلى أن المادة 46A من قانون العمالة، المعدل بالقانون (المعدل) لقانون العمالة (القانون ٤ لعام ٢٠٠٦)، لا تنص على تساوي أجور الرجال والنساء لقاء العمل المتساوي القيمة. ومع أن الدستور يكفل الإنصاف في الأجور وتساويها لقاء العمل المتساوي القيمة، فإن لجنة الخبراء استصوبت إدراج أحكام في التشريعات تجسد تماماً المبدأ المنصوص عليه في الاتفاقية رقم ١٠٠<sup>(١٢)</sup>.

## جيم - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان

٦- حتى كانون الثاني/يناير ٢٠١١، لم يكن يوجد في سيشيل مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان معتمدة من قبل لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان<sup>(١٣)</sup>.

٧- وأشار التقييم القطري الموحد الخاص بـسيشيل الذي أجرته الأمم المتحدة على مدى الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٨ إلى أنه يوجد في سيشيل ديوان مظالم مهمته الرئيسية التحقيق في الإجراءات التي تتخذها سلطة عامة أو الرئيس أو وزير أو مسؤول أو عضو في هيئة عامة، والإبلاغ عن تلك الإجراءات. ويحق لديوان المظالم أيضاً أن يحقق في أي ادعاء يتعلق بغش أو فساد لدى ممارسة شخص مهمة من مهام سلطة عامة، والإبلاغ عن ذلك<sup>(١٤)</sup>.

٨- وفي عام ٢٠٠٢، شجعت لجنة حقوق الطفل سيشيل على مواصلة جهودها لإنشاء آلية مستقلة وفعالة طبقاً لمبادئ باريس، وتزويدها بموارد بشرية ومالية كافية وتسهيل لجوء الأطفال إليها، لتتولى رصد تنفيذ الاتفاقية وتنظر بسرعة في الشكاوى المقدمة من الأطفال، على نحو يراعي ظروف الطفل، وتوفر سبل اللاتصاف من انتهاك حقوقهم التي تكفلها الاتفاقية<sup>(١٥)</sup>.

## دال - تدابير السياسة العامة

٩- جاء في التقييم القطري الموحد للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٨ أن هناك سلسلة من الوثائق المتعلقة بالسياسة العامة والخطط الاستراتيجية في مجالات منها الصحة والبيئة والتنمية الاجتماعية والتعليم والتنمية المجتمعية. ومن الأمثلة على ذلك خطة سيشيل لإدارة البيئة للفترة ٢٠٠٠-٢٠١٠، وخطة العمل الوطنية بشأن التنمية الاجتماعية للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥، والسياسة السكانية الوطنية للتنمية المستدامة (٢٠٠٧). لكن تلك الوثائق تتضمن أحياناً تكراراً لبعض الإجراءات والجهود الوطنية؛ كما أن مستوى تنفيذ معظمها متدنٍ. ثم إن حل تلك الوثائق لا يشير إلى الأهداف الإنمائية للألفية ولا يتضمنها صراحة، الأمر الذي يوجد صعوبات في رصد هذه الأهداف والإبلاغ عنها<sup>(١٦)</sup>.

١٠- وبينما اعترفت لجنة حقوق الطفل بالصعوبات الاقتصادية التي تواجه سيشيل، فقد شجعتها في عام ٢٠٠٢ على إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية تنفيذاً كاملاً، وذلك بمنح الأولوية لتخصيص موارد من الميزانية تكفل أعمال حقوق الطفل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "إلى أقصى حدود الموارد... المتاحة". وأوصت اللجنة سيشيل بتقييم النفقات والموارد في القطاعين العام والخاص، ومنها نفقات المنظمات غير الحكومية ومواردها، بغية تقييم تكاليف الخدمات المقدمة للأطفال وميسورتها ونوعيتها وفعاليتها<sup>(١٧)</sup>.

## ثانياً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

## ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

## ١- التعاون مع هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة <sup>(١٨)</sup>	آخر تقرير قدم ونظر فيه	آخر ملاحظات ختامية	رد المتابعة	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	-	استعراض التنفيذ في عام ٢٠٠٧	-	تأخر تقديم التقرير الرابع منذ عام ١٩٩٧
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	-	-	-	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ١٩٩٤
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	-	-	-	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ١٩٩٣
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	-	-	-	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ١٩٩٣
لجنة مناهضة التعذيب	-	-	-	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ١٩٩٣
لجنة حقوق الطفل	٢٠٠١	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	-	وردت التقارير من الثاني إلى الرابع في عام ٢٠٠٩
لجنة حقوق الطفل - البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة	-	-	-	يجل موعد تقديم التقرير الأولي في عام ٢٠١٢
اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين	-	-	-	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٤

١١- اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠١٠ قائمة مسائل قصص بحثها بسبب تخلف سيشيل عن تقديم تقريرها الأولي<sup>(١٩)</sup>. وسينظر في وضع البلد، دون وجود التقرير، في إطار إجراء الاستعراض الذي وضعت اللجنة، وذلك خلال دورتها ١٠١ المقرر عقدها في نيويورك في ٢١ آذار/مارس ٢٠١١<sup>(٢٠)</sup>.

١٢- ولما كانت لجنة حقوق الطفل على علم بأن سيشيل قد تأخرت كثيراً في تقديم تقاريرها، فقد شددت في عام ٢٠٠٢ على أهمية تقديم التقارير. وأضافت أن للأطفال الحق في أن تتولى لجنة حقوق الطفل، بوصفها الهيئة المسؤولة، النظر بانتظام في التقدم المحرز في أعمال حقوقهم، وأنه ينبغي أن تتاح لها الفرصة للقيام بذلك. وفضلاً عن ذلك، أعربت اللجنة عن تفهمها لما تواجهه سيشيل من صعوبات في تقديم التقارير في حينها وانتظام<sup>(٢١)</sup>.

## ٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

وُجّهت دعوة دائمة	لا
آخر الزيارات أو التقارير المتعلقة بآخر البعثات	
زيارات اتفق عليها من حيث المبدأ	
زيارات طُلب إجراؤها ولم يتفق عليها بعد	
التيسير/التعاون أثناء البعثات	
متابعة الزيارات	
الردود على رسائل الادعاءات والنداءات العاجلة	خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، لم تُرسل أي رسائل
الردود على الاستبيانات المتعلقة بمسائل مواضيعية	لم تردّ سيشيل على أي استبيان من أصل ٢٦ استبياناً أرسلها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة <sup>(٢٢)</sup>

## ٣- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

١٣- قدم المكتب الإقليمي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في جنوب أفريقيا مساعدة ومشورة في مجال حقوق الإنسان إلى الحكومة والمجتمع المدني في سيشيل. وشارك المكتب في حلقات عمل عن تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات والاستعراض الدوري الشامل لفائدة ممثلي الحكومة، والتمست حكومة سيشيل الدعم من المفوضية قصد موافاة هيئات المعاهدات بعدد من التقارير التي تأخر تقديمها كثيراً<sup>(٢٣)</sup>.

## باء - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

## ١- المساواة وعدم التمييز

١٤- لقد وجدت لجنة حقوق الطفل ما يُشجّعها في الجهود التي تبذلها سيشيل، إلى جانب المجلس الوطني للمعوقين، من أجل مكافحة التمييز بحق الأطفال والبالغين المعوقين. ومع ذلك، فقد أعربت عن قلقها من أن سبل وصول الأطفال المعوقين إلى المرافق ووصولهم على الخدمات العامة محدودة بسبب عدم تصميم البيئة المادية تصميمًا ملائمًا أو بسبب عدم إعداد الموظفين أو استحداث برامج تسمح بإدماج الأطفال المعوقين<sup>(٢٤)</sup>. وأوصت اللجنة سيشيل بمواصلة تعاونها مع المجلس الوطني للمعوقين وغيره من منظمات المجتمع المدني المعنية بهم، لا سيما من أجل وضع وتنفيذ سياسة ترمي إلى إدماج الأطفال المعوقين في النظام المدرسي العام إدماجاً تاماً، وتقييم مدى إمكانية حصول الأطفال المعوقين على الخدمات ووصولهم إلى المرافق العامة الحالية ومدى ملاءمتها لاحتياجاتهم بغية تحسين البيئة المادية، وتنسيق تقديم الخدمات، والارتقاء بقدرات جميع الموظفين والمهنيين العاملين لفائدة الأطفال ومعهم لإدماج الأطفال المعوقين في برامجهم، الأمر الذي ييسر مشاركتهم الفاعلة في المجتمع عامة<sup>(٢٥)</sup>.

١٥- وقالت منظمة الصحة العالمية في عام ٢٠٠٩ إن وباء فيروس نقص المناعة البشري ما فتئ يتفشى بين الشباب وإن التمييز بحق المصابين بالإيدز والعدوى بفيروسه لا يزال مستشرياً<sup>(٢٦)</sup>.

١٦- وفي عام ٢٠٠٩، كرّرت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية تأكيد تعليقاتها السابقة ومفادها أن الأحكام المتعلقة بالتمييز المنصوص عليها في القانون (المعدّل) لقانون العمالة (القانون رقم ٤ لعام ٢٠٠٦) لا تشمل أساس التمييز المتعلق بالأصل الاجتماعي، وأعربت عن أملها أن تشمل التشريعات الجديدة حظراً صريحاً للتمييز المباشر وغير المباشر القائم على جميع الأسس المنصوص عليها في الاتفاقية رقم ١١١، بما فيها الأصل الاجتماعي<sup>(٢٧)</sup>.

## ٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

١٧- في عام ٢٠٠٩، لاحظ الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري وجود ثلاث حالات لم يُبت فيها أحييت مرة ثانية إلى الحكومة، ومن المؤسف أنه لم يرد أي رد منها<sup>(٢٨)</sup>. ويزعم أن حالات الاختفاء الثلاث هذه التي سبق الإبلاغ عنها قد حدثت في جزيرة ماهي الرئيسية في عامي ١٩٧٧ و ١٩٨٤. وزُعم أن أشخاصاً يُعتقد أنهم ينتمون إلى قوات الأمن اختطفوا الأشخاص الثلاثة جميعهم بُعيد مغادرتهم منازلهم. وذكّر أن شخصين منهم على الأقل من معارضي الحكومة المعروفين<sup>(٢٩)</sup>.

١٨- وجاء في التقييم القطري الموحد للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٨ أن عدداً كبيراً من النساء لا يزلن يتعرضن للعنف المنزلي، رغم أن بعض الإجراءات المؤسسية تُتخذ لتأمين المزيد من الحماية لهن. ومن المعوقات المواجهة عدم الفهم الدقيق للجنسانية ودورها في تنمية البلد، وعدم وجود خطة عمل منسقة لاتخاذ إجراءات في ميدان القضايا الجنسانية ورصد التقدم الذي تحقّق في هذا المضمار<sup>(٣٠)</sup>.

١٩- وفي عام ٢٠١٠، أكدت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية مجدداً ملاحظاتها السابقة، ومؤداها أن أنواع الأعمال الخطرة المحظورة على الشباب دون الثامنة عشرة من العمر تحددها التشريعات أو اللوائح الوطنية أو السلطة المختصة، وذلك بموجب الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية رقم ١٨٢. وطلبت اللجنة مرة أخرى إلى الحكومة أن تبين الخطوات المتخذة أو المعتمزمت اتخاذها لتحديد أنواع الأعمال التي يمكن اعتبارها خطيرة<sup>(٣١)</sup>.

٢٠- وفي عام ٢٠٠٢، لاحظت لجنة حقوق الطفل حظر سيشيل العقاب البدني في البيت وفي المدارس وفي جميع المؤسسات المعنية برعاية الأطفال أو حمايتهم<sup>(٣٢)</sup>. بيد أنها تظل قلقة من إمكانية استمرار تعرّض الأطفال للعنف في البيت أو في المدارس أو في المؤسسات<sup>(٣٣)</sup>. وأوصت اللجنة سيشيل بتنظيم حملات تثقيفية عامة بشأن الآثار السلبية لإساءة معاملة الأطفال وتشجيع اللجوء إلى أشكال من التأديب إيجابية وغير عنيفة كبديل للعقاب البدني؛ وتوفير مزيد من التدريب لكل المجموعات المهنية العاملة مع الأطفال ولأجلهم، بمن فيهم أفراد

الشرطة وموظفو السجون، على أشكال تأديب بديلة وعلى أساليب الكشف عن علامات سوء المعاملة ومعالجتها معالجة تراعي ظروف الطفل؛ وضمان حصول الأطفال ضحايا سوء المعاملة على المشورة النفسية وخدمات التعافي؛ وإنشاء آلية لتقديم الشكاوى تكون متاحة لجميع الأطفال<sup>(٣٤)</sup>.

٢١- وأعربت اللجنة عن قلقها من عدم وجود معلومات موثوق بها عن سوء معاملة الأطفال وإهمالهم داخل الأسرة وفي مؤسسات الرعاية<sup>(٣٥)</sup>. وأوصت اللجنة سيشيل بما يلي: إجراء دراسات حول العنف المتري وسوء المعاملة والاعتداء، بما فيه الاعتداء الجنسي، داخل الأسرة، لتقدير نطاق هذه الممارسات ومداهها وطابعها؛ والتعاون مع الأطفال على تنظيم حملات توعية من أجل منع ومكافحة سوء معاملة الطفل؛ وضمان توفير برامج التعافي وإعادة الإدماج الاجتماعي لجميع الضحايا؛ واستحداث إجراءات وآليات فعالة لتلقي الشكاوى ورصدها والتحقيق فيها، بما في ذلك التدخل عند اللزوم؛ والتحقق الفعال في حالات العنف المتري وسوء المعاملة والاعتداء التي يتعرض لها الأطفال، بما فيه الاعتداء الجنسي، من طريق إجراء تحقيقات واتخاذ إجراءات قضائية تراعي ظروف الطفل بغية تأمين رعاية وحماية أفضل للأطفال الضحايا، بما في ذلك حماية حقهم في الخصوصية<sup>(٣٦)</sup>.

٢٢- وأثار التقييم القطري الموحد للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٨ شواغل مماثلة إزاء عدم وجود معلومات عن سوء معاملة الأطفال، وأشار إلى أن من الضروري مراجعة القوانين والسياسات والآليات القائمة بشأن حماية الطفل. كما أن ثمة حاجة إلى تدريب جميع المعنيين بالموضوع، بمن فيهم الأطفال، وتوعيتهم بالقضايا المتعلقة بسوء معاملة الأطفال<sup>(٣٧)</sup>.

٢٣- وأوصت لجنة حقوق الطفل سيشيل بإجراء دراسة شاملة تهدف إلى تقييم نطاق الاستغلال الجنسي للأطفال وبغاء الأطفال وتقتراح حلولاً ملائمة تعالج أسبابه الجذرية، وتقييم مدى توفر وملاءمة الخدمات الخاصة برعاية الضحايا وحمايتهم وتعافيهم وإعادة إدماجهم اجتماعياً، وفقاً للإعلان وبرنامج العمل "والالتزام العالمي" المعتمدين في المؤتمرين العالميين لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال اللذين عقدا في عامي ١٩٩٦ و ٢٠٠١<sup>(٣٨)</sup>.

### ٣- إقامة العدل وسيادة القانون

٢٤- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها في عام ٢٠٠٢ لأنه يمكن في ظروف معينة مفاضلة الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٨ سنوات و ١٢ سنة بالرغم من أن السن الدنيا للمسؤولية الجزائية هي ١٢ سنة. وإضافة إلى ذلك، أعربت اللجنة عن قلقها لأن الظروف السائدة في المركز الداخلي لعلاج الشباب سيئة جداً، ولأن برامجه الخاصة بإعادة التأهيل أو التعليم قليلة، ولأن موقعه يحدّ من الاتصال بين الأطفال وأسرهم. وأخيراً، أعربت اللجنة عن قلقها أيضاً بسبب عدم وجود بدائل مجتمعية لإعادة تأهيل المجرمين الأحداث<sup>(٣٩)</sup>. وأوصت اللجنة سيشيل بأن تخطو المزيد من الخطوات لإصلاح قوانينها ونظامها المتعلقين بقضاء



الأحداث على نحو يتمشى مع أحكام الاتفاقية، لا سيما المواد ٣٧ و ٣٩ و ٤٠ منها، ومع معايير الأمم المتحدة الأخرى في هذا الميدان، بما فيها قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن منع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المحرومين من حريتهم، ومبادئ فيينا التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية<sup>(٤٠)</sup>.

٢٥- وأوصت اللجنة سيشيل أيضاً بزيادة عدد مراقبي السلوك والبدائل المجتمعية لاحتجاز المجرمين الأحداث؛ وتعيين حد أدنى واضح لسن المسؤولية الجزائية يكون مقبولاً دولياً، وضمان عدم احتجاز الأطفال الذين يقل عمرهم عن تلك السن في مخافر الشرطة أو غيرها من أماكن الاحتجاز؛ وتحسين الظروف السائدة في مركز إعادة تأهيل الشباب وعلاجهم، وتوفير برامج لإعادة التأهيل والتعليم ومواصلة النظر في إمكانية نقل المركز إلى الجزيرة الرئيسية بغية تيسير الاتصال بين الأطفال وأسرههم<sup>(٤١)</sup>.

٢٦- وبينما اعترفت لجنة حقوق الطفل بالجهود التي تبذلها سيشيل لإزالة طابع الوصم من الإجراءات القضائية في المسائل الأسرية وتبسيط هذه الإجراءات من طريق إنشاء محكمة الأسرة، فقد أعربت عن قلقها من أن سير عمل المحكمة لا يتماشى دوماً مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها<sup>(٤٢)</sup>. وأوصت اللجنة سيشيل بأن تكفل إدماج المبادئ العامة للاتفاقية، ولا سيما مبدأ مصالح الطفل الفضلى واحترام آرائه، في جميع إجراءات محكمة الأسرة وقراراتها؛ وتحسين الكفاءات والمؤهلات المهنية لجميع الموظفين والعاملين في محكمة الأسرة، وذلك بواسطة تنظيم دورات تدريبية إضافية تتضمن مبادئ الاتفاقية وأحكامها؛ والتخفيف من العبء عن كاهل الشهود والضحايا من الأطفال بتقليص التأخير والتأجيل إلى أدنى حد، وضمان حقهم في الخصوصية، وتوفير التدريب للموظفين على طريقة العمل مع أولئك الضحايا والشهود على نحو يراعي ظروف الطفل<sup>(٤٣)</sup>.

٢٧- وفي عام ٢٠١٠، أشار مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى أن المجتمع الدولي قد صنّف سيشيل في جملة بلدان أخرى ينبغي مساعدتها على مكافحة القرصنة، وإلى أن المشتبه في تورطهم في القرصنة غالباً ما يمكنهم في السجن ريثما يحاكمون وأن ذلك يلقي أعباء ثقيلة على نظام العدالة الجنائية في سيشيل<sup>(٤٤)</sup>. وقال المكتب إنه تعاون مع سيشيل، ضمن بلدان أخرى، على توفير الدعم للشرطة والمحاكم والمدعين العامين والسجون كي تتسم محاكمة المشتبه في ممارستهم القرصنة بالفعالية والكفاءة والإنصاف. وفي أثناء ذلك التعاون، طرأت تحسينات على مؤسسات العدالة الجنائية المحلية لصالح جميع مستخدميها وليس فقط لصالح المشتبه في ضلوعهم في عمليات القرصنة الذين مثلوا أمام المحاكم<sup>(٤٥)</sup>.

#### ٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٢٨- لاحظت لجنة حقوق الطفل بقلق بالغ في عام ٢٠٠٢ انتشار ظاهرة تفكك الأسرة في سيشيل، بما في ذلك وجود عدد كبير من الأسر التي يعيها والد واحد. وأوصت اللجنة سيشيل بمواصلة الجهود الجارية من أجل إصلاح القوانين المتعلقة بمسؤوليات الوالدين، ومواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع تفكك الأسرة وتعزيز نمائها بالتعاون مع الوكالات العامة ومنظمات المجتمع المدني والأسر ذاتها<sup>(٤٦)</sup>.

٢٩- وأوصت اللجنة سيشيل أيضاً بمراجعة سياساتها في مجال الرعاية البديلة للأطفال المحرومين من أسرهم قصد استحداث نظام للرعاية والدعم يكون أكثر تكاملاً ومساءلة وذلك بواسطة توطيد نظام الكفالة وتوسيعه من خلال تحسين تدريب المرشدين الاجتماعيين وتعزيز تقديم الخدمات الاستشارية والدعم للأسر الحاضنة؛ وتدعيم التنسيق بين جميع الأشخاص العاملين في مجال رعاية الأطفال المحرومين من بيئة أسرية، بمن فيهم أفراد الشرطة، والمرشدون الاجتماعيون، والأسر الحاضنة والموظفون العاملون في دور الأيتام العامة والخاصة؛ واستحداث مجموعة من القواعد والإجراءات لجميع المنظمات العامة والخاصة العاملة مع هؤلاء الأطفال تشمل مبادئ مصالح الطفل الفضلى واحترام آرائه واستعراض حضانتهم دورياً، وفقاً للمادة ٢٥ من الاتفاقية<sup>(٤٧)</sup>.

٣٠- وأعربت اللجنة عن قلقها لأن حق الأطفال المولودين خارج إطار الزواج في معرفة آبائهم قد يكون مقيداً لأسباب منها حق الأم في عدم الإفصاح عن اسم الأب، واحتمال عدم تمكن أطفال الوالدين المطلقين أو المنفصلين من الحفاظ على هويتهم. وأوصت اللجنة بأن تعيد سيشيل النظر في تشريعاتها بحيث تكفل تمتع جميع الأطفال المولودين خارج إطار الزواج، إلى أبعد حد ممكن، بالحق القانوني في معرفة والديهم والبقاء على اتصال بهم، واحتفاظ جميع أطفال الوالدين المطلقين أو المنفصلين بهويتهم<sup>(٤٨)</sup>.

#### ٥- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٣١- أوصت لجنة حقوق الطفل سيشيل في عام ٢٠٠٢ بأن تواصل الإشراف المنهجي للمجتمعات المحلية وغيرها من عناصر المجتمع المدني، بما فيها الجمعيات المعنية بالأطفال، في جميع مراحل تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك في وضع السياسات والبرامج<sup>(٤٩)</sup>.

#### ٦- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٣٢- لاحظت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية في عام ٢٠٠٩ أنه رغم كون العدد الإجمالي للنشاطات في البحث عن عمل مساوياً تقريباً لعدد نظرائهن من الذكور فإن الإناث يتركن أساساً في فئة الكاتبات وفئة الخدمات، وبدرجة أقل في فئة المهنيين، وأن ثمة تفرقة جنسانية في المهن المتاحة في سوق العمل سواء فيما يتعلق بالوظائف الشاغرة أو بالبحث

النشط عن العمل. وطلبت لجنة الخبراء إلى سيشيل أن تبين التدابير المتخذة للتصدي للفرقة المهنية بين الرجال والنساء وتعزيز فرص حصول النساء على وظائف في مجموعة أوسع من المهن والصناعات<sup>(٥٠)</sup>.

٣٣- وجاء في التقييم القطري الموحد للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٨ أن نسبة الفتيات في مجالات التعليم التقني والمهني لا تزال غير كافية، وأن النساء لا يزلن يزاوئن وظائف وضيعة، ويكسبن أقل من الرجال في المتوسط<sup>(٥١)</sup>.

٣٤- وفي عام ٢٠٠٩، طلبت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية مجدداً أن تعدل سيشيل قانون علاقات العمل بحيث يتماشى كليةً مع الاتفاقية رقم ٩٨. وطلبت اللجنة، في جملة ما طلبته، اعتماد أحكام تنص على الحماية من تدخل أرباب العمل أو منظماتهم في شؤون المنظمات العمالية<sup>(٥٢)</sup>.

٣٥- وبخصوص قضايا تسجيل نقابات العمال وممارسة الحق في الإضراب، طلبت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إلى سيشيل في عام ٢٠٠٩ أيضاً أن تعدل، في جملة أحكام، المادة ٥٦(١) من قانون علاقات العمل التي تفرض عقوبات بالسجن تصل إلى ستة أشهر على كل من ينظم إضراباً يُعتبر غير قانوني بالاستناد إلى أحكام قانون علاقات العمل أو يشارك فيه، علماً بأن بعض تلك الأحكام تتعارض مع مبدأ حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها<sup>(٥٣)</sup>.

٣٦- أما فيما يخص قضية مزاوله الأعمال الخطرة ابتداءً من سن السادسة عشرة، فقد لاحظت لجنة الخبراء في عام ٢٠١٠ عدم وجود أي تغيير في التشريعات أو التدابير وطلبت إلى سيشيل مجدداً أن تتخذ الإجراءات اللازمة بحيث لا يُسمح للشباب الذين تبلغ أعمارهم ١٥ عاماً بمباشرة وظائف أو أعمال من ذلك القبيل. كما طلبت إليها أن تبين التدابير المتخذة لحماية صحة الشباب الذين تبلغ أعمارهم ١٦ و١٧ عاماً وسلامتهم وأخلاقيهم حماية تامة<sup>(٥٤)</sup>.

## ٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٣٧- أفادت منظمة الصحة العالمية في عام ٢٠٠٩ بأنه رغم تمكن سيشيل من بلوغ مستويات مرتفعة نسبياً لنصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي، فإن هذا التقدم الاجتماعي والاقتصادي الكبير لم يؤد بعد إلى القضاء التام على الفقر<sup>(٥٥)</sup>. وأشار التقييم القطري الموحد للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٨ إلى أن الفقر المستشري والمطلق لا وجود له في سيشيل. بيد أن ثمة "جيوباً من الفقر" حيث تعيش فئات المجتمع الضعيفة، مثل ربات الأسر العازبات والعاطلين عن العمل والمتقاعدين، دون خطط وطني استدلالي للفقر. والتحدي الرئيسي هو رسم سياسة شاملة للقضاء على جيوب الفقر القائمة، استناداً إلى فهم وتعريف موحد للفقر في سيشيل<sup>(٥٦)</sup>.

٣٨- وشدد التقييم القطري الموحد للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٨ على أن مؤشرات الرعاية الصحية في سيشيل مذهلة بفضل تركيز الحكومة على هذا المجال بوصفه أولوية وطنية. ومن هذه المؤشرات تدني معدل وفيات الرضع والوفيات النفاسية، وارتفاع متوسط العمر المتوقع واختفاء الأمراض التي يمكن الوقاية منها بالتطعيم. غير أن الأمراض غير المعدية لا تزال الأكثر تفشيًا، مثل السكري، وأمراض القلب والأوعية الدموية، وسواها. ومن العوامل التي تهدد بتدهيد المكاسب التي حققها قطاع الصحة اختلال الاقتصاد الكلي، وشيخوخة السكان، وطريقة الحياة غير الصحية، وتعاطي المخدرات، وارتفاع معدل الجريمة والعنف، وزيادة عدد حالات الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي والإيدز<sup>(٥٧)</sup>.

٣٩- وجاء في التقييم القطري الموحد للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٨ أنه بالرغم من كون عدد المصابين بالإيدز والعدوى بفيروسه في سيشيل ضئيلاً نسبياً، يجدر بالملاحظة أن معدل انتشار الفيروس تضاعف ٢٥ مرة في السنوات العشرين الماضية، وأن عدد المصابين بالإيدز تضاعف ثلاث مرات. ويُعتقد أن هناك حالات عديدة لا يبلغ عنها. وقد يهدد هذا الوباء الإنجازات الاجتماعية - الاقتصادية في سيشيل<sup>(٥٨)</sup>.

٤٠- وقد أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء جملة أمور منها عدم توفر خدمات الصحة العقلية والمتخصصين فيها لفائدة الأطفال والمراهقين في جميع أنحاء سيشيل. وأوصت اللجنة سيشيل بإنشاء دوائر متخصصة في مجال الصحة العقلية للأطفال والمراهقين تحديداً توظف مهنيين أكفاء ومدربين تدريباً خاصاً<sup>(٥٩)</sup>.

٤١- وأوصت لجنة حقوق الطفل سيشيل بما يلي: مضاعفة جهودها للنهوض بصحة المراهقين، بما فيها صحتهم العقلية، والتركيز بصفة خاصة على قضايا الصحة الإنجابية، وتعاطي المخدرات، وتعزيز برامج التوعية الصحية في المدارس والمؤسسات؛ والنظر في وسائل الحد من حمل المراهقات، بما في ذلك من طريق تعزيز التوعية بالصحة الإنجابية وتوفير وسائل منع الحمل للمراهقين دون موافقة الوالدين؛ وتوفير الخدمات الصحية الشاملة، بما فيها تقديم المشورة والدعم للفتيات الحوامل<sup>(٦٠)</sup>.

٤٢- وأعربت اللجنة عن قلقها من تزايد تعاطي الأطفال في سيشيل للماريوانا وغيرها من المخدرات غير المشروعة، ومن عدم وجود بيانات كافية وبرامج علاج موضوعة خصيصاً للأطفال الذين يتعاطون المخدرات<sup>(٦١)</sup>.

٤٣- وجاء في التقييم القطري الموحد للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٨ أن المشكلات المتعلقة بالمخدرات تتعاظم رغم أن البيانات المتاحة ناقصة. وأضاف أن عدم توفر إحصاءات في هذا الشأن يُضعف فعالية استراتيجيات الوقاية والرقابة. ويعوز السلطات المعنية بالموضوع القدرات والموارد اللازمة لمعالجة تلك المشكلات، رغم أن هناك بعض التدابير التي تحاول بالفعل التصدي لها<sup>(٦٢)</sup>.

٤٤ - وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها من ندرة سبل الحصول على الماء الصالح للشرب وخدمات المرافق الصحية في بعض الجزر. وأوصت اللجنة سيشيل بإنفاذ اللوائح التنظيمية البيئية القائمة بغية توفير الماء الصالح للشرب وخدمات المرافق الصحية لجميع السكان<sup>(٦٣)</sup>.

## ٨ - الحق في التعليم وفي المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع

٤٥ - أشار التقييم القطري الموحد للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٨ إلى أن نوعية التعليم متباينة، مع وجود مجال للتحسين. فنحو ٢٠ في المائة من المعلمين في المدارس الابتدائية لا يملكون الشهادات اللازمة للتعليم. ويوجد منذ عام ١٩٧٨ منهاج دراسي وطني مخطط مركزياً خاص بالمدارس. ولم يواكب ذلك تطوير نظام فعال للتعليم المتميز للجميع<sup>(٦٤)</sup>.

٤٦ - وفي عام ٢٠٠٢، أوصت لجنة حقوق الطفل سيشيل بما يلي: النظر في إنشاء مجموعات دراسية في المدارس تضم التلاميذ في المستويين الأعلى والأدنى قصد المساهمة في تحسين أداء التلاميذ الذين يعانون صعوبات في التعلم؛ وإجراء دراسة عن أسباب تسرب التلاميذ من المدارس بغية إيجاد حلول تكفل استمرارهم في الدراسة أو توفير التدريب المهني لهم، وإيجاد فرص عمل إضافية لهم وإدماجهم في المجتمع؛ واستعراض المناهج وبرامج تدريب المدرسين قصد إدراج التوعية بحقوق الإنسان، بما فيها حقوق الطفل، في المناهج الدراسية وتطبيق أساليب تعليم قائمة على المشاركة<sup>(٦٥)</sup>.

## ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

٤٧ - لاحظت لجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠٢ التزام سيشيل القوي بتعليم الأطفال وبصحة الأم والطفل والإنجازات الهامة التي حققتها في هذه المجالات، فضلاً عن المؤشرات الصحية عامة<sup>(٦٦)</sup>.

٤٨ - واعترفت اللجنة بأن سيشيل لا تزال تواجه صعوبات اقتصادية واجتماعية تقيد مواردها المالية والبشرية رغم مستوى المعيشة المرتفع نسبياً<sup>(٦٧)</sup>.

٤٩ - وجاء في التقييم القطري الموحد للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٨ أن سيشيل لا تزال تعتمد اعتماداً شديداً على مواردها الطبيعية. وهذا الاعتماد، مقترناً بالأضرار والتهديدات الاقتصادية التي تتعرض لها الدول الجزرية الصغيرة، يجعل اقتصاد سيشيل شديد التضرر من الكوارث الطبيعية وغيرها من أشكال الصدمات الخارجية<sup>(٦٨)</sup>.

## رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

لا ينطبق.

## خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

٥٠ - أشارت لجنة القضاء على التمييز العنصري في عام ١٩٩٧ إلى أن سيشيل ربما تود الاستفادة من المساعدة التقنية المقدمة في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية الذي وضعته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان بهدف إعداد وتقديم تقرير محدث في أقرب وقت ممكن طبقاً للمبادئ التوجيهية للإبلاغ<sup>(٦٩)</sup>.

### Notes

<sup>1</sup> Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 1 April 2009* (ST/LEG/SER.E/26), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>.

<sup>2</sup> The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
CED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

<sup>3</sup> Adopted by the General Assembly in its resolution 63/117 of 10 December 2008. Article 17, paragraph 1, of OP-ICESCR states that "The present Protocol is open for signature by any State that has signed, ratified or acceded to the Covenant".

<sup>4</sup> Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

<sup>5</sup> 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

<sup>6</sup> Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva

Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at [www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html](http://www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html).

<sup>7</sup> International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

<sup>8</sup> Concluding observations of the Committee on the Rights of the Child (CRC/C/15/Add.189), para. 58.

<sup>9</sup> *Ibid.*, para. 8.

<sup>10</sup> *Ibid.*, para. 27.

<sup>11</sup> *Ibid.*, para. 22.

<sup>12</sup> ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning ILO Equal Remuneration Convention, 1951 (No. 100), 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092009SYC100, first paragraph.

<sup>13</sup> For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/65/640, annex I.

<sup>14</sup> UNCCA 2006-2008, para. 59 available at [http://un.intnet.mu/undp/downloads/seychelles/Seychelles\\_CCA\\_2006-2008\\_main\\_text.pdf](http://un.intnet.mu/undp/downloads/seychelles/Seychelles_CCA_2006-2008_main_text.pdf).

<sup>15</sup> CRC/C/15/Add.189, para. 12.

<sup>16</sup> UNCCA 2006-2008, para. 39, available at [http://un.intnet.mu/undp/downloads/seychelles/Seychelles\\_CCA\\_2006-2008\\_main\\_text.pdf](http://un.intnet.mu/undp/downloads/seychelles/Seychelles_CCA_2006-2008_main_text.pdf).

<sup>17</sup> CRC/C/15/Add.189, para. 14.

<sup>18</sup> The following abbreviations have been used for this document:

CERD	Committee on the Elimination of Racial Discrimination
CESCR	Committee on Economic, Social and Cultural Rights
HR Committee	Human Rights Committee
CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against Women
CAT	Committee against Torture
CRC	Committee on the Rights of the Child
CMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families

<sup>19</sup> List of issues to be taken up in the absence of the initial report of the Republic of Seychelles (CCPR/C/SYC/Q/1).

<sup>20</sup> <http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrc/hrsc101.htm>

<sup>21</sup> CRC/C/15/Add.189, para. 60.

<sup>22</sup> The questionnaires referred to are those reflected in an official report by a special procedure mandate holder issued between 1 January 2006 and 31 October 2010. Responses counted for the purposes of this section are those received within the relevant deadlines, and referred to in the following documents: (a) E/CN.4/2006/62, para. 24, and E/CN.4/2006/67, para. 22; (b) A/HRC/4/23, para. 14; (c) A/HRC/4/24, para. 9; (d) A/HRC/4/29, para. 47; (e) A/HRC/4/31, para. 24; (f) A/HRC/4/35/Add.3, para. 7; (g) A/HRC/6/15, para. 7; (h) A/HRC/7/6, annex; (i) A/HRC/7/8, para. 35; (j) A/HRC/8/10, para. 120, footnote 48; (k) A/62/301, paras. 27, 32, 38, 44 and 51; (l) A/HRC/10/16 and Corr.1, footnote 29; (m) A/HRC/11/6, annex; (n) A/HRC/11/8, para. 56; (o) A/HRC/11/9, para. 8, footnote 1; (p) A/HRC/12/21, para. 2, footnote 1; (q) A/HRC/12/23, para. 12; (r) A/HRC/12/31, para. 1, footnote 2; (s) A/HRC/13/22/Add.4; (t) A/HRC/13/30, para. 49; (u) A/HRC/13/42, annex I; (v) A/HRC/14/25, para. 6, footnote 1; (w) A/HRC/14/31, para. 5, footnote 2;

- (x) A/HRC/14/46/Add.1; (y) A/HRC/15/31/Add.1, para. 6 – for list of responding States, see [http://www2.ohchr.org/english/issues/water/iexpert/written\\_contributions.htm](http://www2.ohchr.org/english/issues/water/iexpert/written_contributions.htm); (z) A/HRC/15/32, para. 5.
- <sup>23</sup> 2009 OHCHR Annual Report on Activities and Results pp. 85-86.
- <sup>24</sup> CRC/C/15/Add.189, para. 44.
- <sup>25</sup> Ibid., para.45.
- <sup>26</sup> WHO, Country Cooperation Strategy 2008-2013 Seychelles, WHO Regional Office for Africa 2009, p. 10, available at [http://www.who.int/countryfocus/cooperation\\_strategy/ccs\\_syc\\_en.pdf](http://www.who.int/countryfocus/cooperation_strategy/ccs_syc_en.pdf).
- <sup>27</sup> ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning ILO Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111), 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092009SYC111, first paragraph.
- <sup>28</sup> A/HRC/13/31, para. 473.
- <sup>29</sup> E/CN.4/2006/56, para. 478.
- <sup>30</sup> UNCCA 2006-2008, para. 17, available at [http://un.intnet.mu/undp/downloads/seychelles/Seychelles\\_CCA\\_2006-2008\\_main\\_text.pdf](http://un.intnet.mu/undp/downloads/seychelles/Seychelles_CCA_2006-2008_main_text.pdf).
- <sup>31</sup> ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning ILO Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092010SYC182, sixth paragraph.
- <sup>32</sup> CRC/C/15/Add.189, para. 5.
- <sup>33</sup> Ibid., para. 32.
- <sup>34</sup> Ibid., para. 33.
- <sup>35</sup> Ibid., para. 40.
- <sup>36</sup> Ibid, para. 41.
- <sup>37</sup> UNCCA 2006-2008, para. 11, available at [http://un.intnet.mu/undp/downloads/seychelles/Seychelles\\_CCA\\_2006-2008\\_main\\_text.pdf](http://un.intnet.mu/undp/downloads/seychelles/Seychelles_CCA_2006-2008_main_text.pdf).
- <sup>38</sup> CRC/C/15/Add.189, para. 51.
- <sup>39</sup> Ibid., para. 54.
- <sup>40</sup> Ibid., para. 55.
- <sup>41</sup> Ibid., para. 56.
- <sup>42</sup> Ibid., para. 34.
- <sup>43</sup> Ibid., para. 35.
- <sup>44</sup> UNODC, Promoting health, security and justice, 2010 Report, Vienna, 2010, p. 18, available at [http://www.unodc.org/documents/frontpage/UNODC\\_Annual\\_Report\\_2010\\_LowRes.pdf](http://www.unodc.org/documents/frontpage/UNODC_Annual_Report_2010_LowRes.pdf).
- <sup>45</sup> Economic and Social Council, Activities of the United Nations Office on Drugs and Crime, Report of the Executive Director (E/CN.7/2010/3-E/CN.15/2010/3), para. 54, available at [http://www.unodc.org/documents/commissions/CND-Uploads/CND-53-RelatedFiles/ECN72010\\_3eV1050600.pdf](http://www.unodc.org/documents/commissions/CND-Uploads/CND-53-RelatedFiles/ECN72010_3eV1050600.pdf).
- <sup>46</sup> CRC/C/15/Add.189, paras. 36 and 37.
- <sup>47</sup> Ibid., para. 39.
- <sup>48</sup> Ibid., paras. 30 and 31.
- <sup>49</sup> Ibid., para. 20.
- <sup>50</sup> ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning ILO Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111), 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092009SYC111, fifth paragraph.
- <sup>51</sup> UNCCA 2006-2008, para. 17, available at [http://un.intnet.mu/undp/downloads/seychelles/Seychelles\\_CCA\\_2006-2008\\_main\\_text.pdf](http://un.intnet.mu/undp/downloads/seychelles/Seychelles_CCA_2006-2008_main_text.pdf).
- <sup>52</sup> ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning ILO Right to Organise and Collective Bargaining Convention, 1949 (No. 98), 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092009SYC098, first paragraph.
- <sup>53</sup> ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning ILO Freedom of Association and Protection of the Right to Organise Convention, 1948 (No. 87), 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062009SYC087, first paragraph.
- <sup>54</sup> ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning ILO Minimum Age Convention, 1973 (No. 138), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092010SYC138, fifth paragraph.
- <sup>55</sup> WHO, Country Cooperation Strategy 2008-2013 Seychelles, WHO Regional Office for Africa 2009, p. 4, available at [http://www.who.int/countryfocus/cooperation\\_strategy/ccs\\_syc\\_en.pdf](http://www.who.int/countryfocus/cooperation_strategy/ccs_syc_en.pdf).



- <sup>56</sup> UNCCA 2006-2008, para. 4, available at [http://un.intnet.mu/undp/downloads/seychelles/Seychelles\\_CCA\\_2006-2008\\_main\\_text.pdf](http://un.intnet.mu/undp/downloads/seychelles/Seychelles_CCA_2006-2008_main_text.pdf).
- <sup>57</sup> Ibid., para. 8.
- <sup>58</sup> Ibid., para. 9.
- <sup>59</sup> CRC/C/15/Add.189, paras. 42 and 43.
- <sup>60</sup> Ibid., para. 47.
- <sup>61</sup> Ibid., para. 52.
- <sup>62</sup> UNCCA 2006-2008, para. 12, available at [http://un.intnet.mu/undp/downloads/seychelles/Seychelles\\_CCA\\_2006-2008\\_main\\_text.pdf](http://un.intnet.mu/undp/downloads/seychelles/Seychelles_CCA_2006-2008_main_text.pdf).
- <sup>63</sup> CRC/C/15/Add.189, paras. 42 and 43.
- <sup>64</sup> UNCCA 2006-2008, para.10, available at [http://un.intnet.mu/undp/downloads/seychelles/Seychelles\\_CCA\\_2006-2008\\_main\\_text.pdf](http://un.intnet.mu/undp/downloads/seychelles/Seychelles_CCA_2006-2008_main_text.pdf).
- <sup>65</sup> CRC/C/15/Add.189, para. 49.
- <sup>66</sup> Ibid., para. 4.
- <sup>67</sup> Ibid., para. 6.
- <sup>68</sup> UNCCA 2006-2008, para.2, available at [http://un.intnet.mu/undp/downloads/seychelles/Seychelles\\_CCA\\_2006-2008\\_main\\_text.pdf](http://un.intnet.mu/undp/downloads/seychelles/Seychelles_CCA_2006-2008_main_text.pdf).
- <sup>69</sup> CERD, *Official Records of the General Assembly, Fifty-second Session, Supplement No.18 (A/52/18)*, para. 376.
-